

وسائل الشيعة

- [263] والمحاسن) عن على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ميسرة قال: ان امير المؤمنين (عليه السلام) مر برحبة القصابين بالكوفة فسمع رجلا يقول: لا والذي احتجب بسبع طباق، قال: فعلاه بالدرة وقال له: ويحك ان ا لا يحجبه شئ ولا يحتجب عن شئ، قال الرجل: انا اكفر عن يميني يا امير المؤمنين ؟ قال: لا، لانك حلفت بغير ا وفي (الارشاد) عن الشعبي عن امير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (1). (29528) 10 - وقد تقدم في احاديث العمرة في حديث على بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: وحقك لقد كان منى في هذه السنة ست عمر. أقول: هذا يحتمل الاختصاص به (عليه السلام). (29529) 11 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول ا: (ما يؤمن اكثرهم با الا وهم مشركون) (1)، قال: من ذلك قول الرجل: لا وحياتك. (29530) 12 - وعنه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: شرك طاعة قول الرجل: لا وا وفلان. الحديث. (29531) 13 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن عبد ا بن أبي يعفور (1) عن أبي عبد ا (عليه السلام) انه قال: اليمين التي تكفر ان يقول الرجل: لا وا ونحو ذلك.
- _____ (1) ارشاد المفيد: 120. (10) تقدم في الحديث
- 3 من الباب 6 من ابواب العمرة. (11) تفسير العياشي 2: 199 / 90. (1) يوسف 12: 106.
- (12) تفسير العياشي 2: 199 / 93. (13) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 47 / 79، وعنه في البحار 104: 241 / 139. (1) في النوادر: عبد ا بن ابي يعقوب. (*)
- _____